

إفاضة العوائد

[285] وأما تقريب هذا الكلام في الشبهة الموضوعية، فلنفرض أن المتيقن في السابق خميرية هذا المايع الخاص، ففي الثاني لو أوقع تلك النسبة التصديقية المرتبطة بالخميرية وهذا المايع تعبداً، فإن كان طرف النسبة المذكورة هذا المايع، فقد ثبت المطلوب، والا فإن لم يكن لها طرف، يلزم تحقق العرض أعنى هذه النسبة الربطية في النفس من دون محل، وهو محال، وإن كان لها طرف، فإن أوقع تلك النسبة المتقومة بطرف خاص لمحل آخر، فهو محال أيضاً، للزوم انتقال العرض، وإن أوقعها لمحل آخر، فهو ممكن، ولكنه ليس ببقاء للحالة السابقة كما هو واضح. وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام شيخنا المرتضى قدس سره. ومما ذكرنا تعرف عدم الفرق بين كون المستصحب عرضاً خارجياً أو وجوداً. وأما ما أفاده دام بقاءه في ذيل كلامه من عدم انثلام وحدة الوجود، مع انتزاع ماهيات مختلفة بحسب المراتب ضعفاً وشدة، لعدم تشخصه بها، بل الأمر بالعكس، فيصح استصحاب هذا الوجود إذا شك في بقاءه وارتفاعه، مع القطع بتبدل ما انتزع عنه سابقاً إلى غيره. ففيه أن الوجود وإن لم يتشخص بالماهية، ولكنه يتشخص بحدوده = بقاء الحكم بلا موضوع، أو انتقاله بوصف كونه حكماً له، وهو مع تحفظ عينية الحكم، والا فلا يكون ذلك الحكم ولا ربطاً له بالاستصحاب، وكذلك في العوارض الخارجية، فإن قيام زيد مع عدمه مقطوع بعدم، والا يلزم إما تحققه بلا موضوع، وإما انتقاله إلى الغير، وإما تحقق قيام آخر غير قيام زيد. ومع) هذا كيف يمكن التعبد ببقائه؟، فإنه لو كان الموضوع مقطوع الانتفاء، فالحكم أو العرض مقطوع الارتفاع. وأما لو كان محتمل البقاء، فالحكم أو العرض وإن كان محتملاً، لكنه مشكوك الامكان، ومع الشك في الامكان لا يمكن التعبد بالبقاء، كما هو واضح. وعلى ما ذكرنا من التوجيه لا يرد عليه ما أورد عليه المحقق الخراساني (رحمه الله) لأن إرادته أيضاً مبني على كون المقصود من الإبقاء هو الحكم الاستصحابي. وقد عرفت خلافه بما لا مزيد عليه، فتأمل في المقام فإنه حري به..
